

فان كان لغرضه لم يسقط قطعا كما صرح به المنهاج **قول**  
 المحر الخلع يقبل للإيهام في لفظ الألف مرادة اذا قال خالعتك  
 بالف وتوبا فوعا كما صرح به المنهاج **قوله** يشترط الفوق  
 الطلاق فكليف الأسكران فقوله الأسكران زيادة له لا يدينها  
 لأن السكران ليس مكلف والمذهب وقوع طلاقه كما ذكره بعد  
 فاذ لم يستثنى هنا تناقض الكلام **قولهما** لا نده سري يفتح  
 السين اي لا يخرجنا **قول المحر** في قوله او فعت بينك  
 طلقه او ثلاثا او اربع او ارب التوزيع وقع في ثلاث ثلاث وفي  
 اربع اربع غلط لسبق قلم او من النامح وصوابه وفي ثلاث اربع  
 ثلاث كما ذكره المنهاج **قول المنهاج** وله ولا يصدق في الحيض  
 في تغليف غيرها اعم من قول غيره صرنا **قوله** ولو علف  
 الطلاق عشيبتها غيبة لم يشترط الفوق في الاصح صورة العيب  
 زوجته طالق ان شئت فلا يشترط الفوق في الاصح سوا حصر  
 وسعت كلامه ام لا وهو مراد المحر بقوله غايبه **قوله**  
 فاذ حلفت بطلاق فانت طالق اعم واحصر من قول غيره بطلاق  
**قوله** ولو قال ثلاث من لم تخبري بعد دركعات فربيعي اليوم  
 والليته ال قوله لم يقع حصر بعديم الوقوع وهو صحيح وما قول  
 المحر قيل لا يقع فقد بوجهم خلافا فيه ولا خلاف لكن عادته مثل

قالوا

هذه

هذه العبار فيقال يشتم في الكذب وهذه انفرده القاضي  
 والمتولى ومن تابعها الرجعة بفتح الراء وكسرها **قول المنهاج**  
 بشرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه وانما قال بنفسه ليعتبر  
 عن الصبي والمجنون فانها للنكاح وليهما الا بانفسهما ويحل  
 فيه السكران والعبد والسفيه فالسكران يصح رجوعه على المذهب  
 كما سلف في الطلاق ونصح رجعة العبد بغير اذنه كما على الصحيح  
 ونصح ايضا رجعة السفيه لانها من اهل النكاح بانفسهما وان كان  
 بشرطه اذن المولى والولى **قول المحر** يشترط فيه التكليف برده  
 السكران فان ليس مكافا **قوله** الا لا يخلف زوج يصح طلاقه  
 يدخل فيه السكران على المذهب ولا يدخل في قول المحر يشترط فيه  
 التكليف **قول المحر** في الظهار الموقوف في الاصح الوجهين  
 لا يكون عايدا بالامساك وهذا انفرج على صحته فوفنا كما صرح به  
 المنهاج قولهما من ات في الجبل مهموز اي صعبت **قول المنهاج**  
 ولو تبدل لفظ عصب بلعن وعكسه فاطقة عكسه زيادة له **قوله**  
 في اللعان ويشترطه زوج يصح طلاقه يدخل فيه السكران ويخرج المحرة  
 وقد اهلها بعضهم ولا يدخل منها **قول المحر** ولو بان زوجته  
 بعد العقد فله اللعان لقى الولد وكذا البدع الحمل هو مكرب سبقت  
 في اول هذا الفصل **قول المنهاج** وعارضة لم تحض او استتلا